

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩١ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١
الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين واللوائح ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية مدرسة شرويدة الابتدائية المشتركة
بالرقم التعريفي (١٣١٠٠٨٦) والكائنة بحوض القصالي الصغيرة نمرة (٢) بناحية شرويدة -
مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، بمساحة قدرها (٩١ , ٧٧٥م^٢) بعد الارتداد تقريباً
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة شرويدة الابتدائية المشتركة - محافظة الشرقية ، والمبين موقعه وحدوده ومساحته وأسماء ملاكه بالملذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزوري

وزارة التربية والتعليم

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن نزع ملكية مدرسة شرويدة الابتدائية المشتركة

بالرقم التعريفى (١٣١٠٠٨٦) - محافظة الشرقية

أرجو التفضل بالإحاطة بالآتى :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة شرويدة الابتدائية المشتركة بمحافظة الشرقية لشدة حاجة مديرية التربية والتعليم لصالح العملية التعليمية بالإضافة إلى أنه به كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل له ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣ ولا تستخدم بالعملية التعليمية نظراً لخطورة الحالة الإنشائية ومساحتها بعد الارتداد (٩١, ٢٧٧٥م) تقريباً والعبء بالقياس المساحى على الطبيعة ، والكائنة بحوض القصالى الصغيرة نمرة (٢) بناحية شرويدة - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .

٣ - أفادت إدارة شرق الزقازيق التعليمية .. بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ بالاحتياج للمدرسة .

٤ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ الموافقة على إضفاء صفة النفع العام ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة منها المدرسة عاليه . (مرفق ١) وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

«تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة» ،

ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية عالية مما يصعب معه توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها ،
لذلك فقد رأيت بناءً على مذكرة الهيئة العامة للأبنية التعليمية استصدار قرار بصفة النفع العام لكامل أرض ومباني العقار الذى تشغله مدرسة شرويدة الابتدائية المشتركة والبالغ مساحتها بعد الارتداد (٩١, ٧٧٥م^٢) تقريباً والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول ٢٢, ٥ م .
الحد الشرقى : بحوضه بطول ٢٢, ٤٠ م ثم يشرق بجوار شرحه بطول ٢, ٤٠ م ثم يقبل بجوار شرحه بطول ١٢, ٥ م .
الحد القبلى : بحوضه بطول ٢١, ٣٠ م ثم يبحر بجوار شرحه بطول ١, ٢٠ م ثم يغرب بجوار شرحه بطول ٦ م .
الحد الغربى : بحوضه بطول ٣١, ٤٠ م .

العقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين .. طبقاً للكشف (مرفق ٢) .
مع التفضل بالإحاطة بأنه تم سداد التعويض الابتدائى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية وهى مديرية المساحة بالشرقية بمبلغ وقدره ٥٤٣١٣, ٧٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر جنيهاً مصرياً وسبعون قرشاً لا غير) بموجب الشيك رقم (٢٦٥١٤٣٠) بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥
والأمر معروض على سيادتكم .. فقد ترون الموافقة على إصدار القرار المرفق بتقرير صفة النفع العام لمدرسة شرويدة الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣١٠٠٨٦) محافظة الشرقية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى

